الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-152955

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-152955-2022)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/10/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/10/04م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5728) الصادر في الدعوى رقم (I-50776-2021) المتعلّقة بالربط الضريبي للأعوام 2015م و2017م و2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (مصروف عمالة مستأجرة غير مؤيدة).

2- فيما يتعلق ببند (المشتريات الداخلية):

أ- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بعام (2016م).

ب- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بعام (2018م).

3- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (مصروف عمالة مستأجرة بالطريق).

4- رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-152955

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-152955-2022)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (مشتريات داخلية لعامي 2017م و2018م)، ودفعت بأنها قامت بإضافة بند المشتريات الداخلية والتي تخص سنوات سابقة بمبلغ (620,812) ريال (534,456) ريال لصافي الربح الضريبي لعامي 2017م و 2018م على التوالي وذلك لأنها عبارة عن مشتريات تخص سنوات سابقة، كما لم يقدم المكلف أثناء مرحلة الاعتراض لدى الهيئة المستندات الثبوتية التي تثبت أنها تتعلق بالعام محل الخلاف، وتفيد أن الدائرة قامت بقبول المستندات المتمثلة في فاتورة بمبلغ (595,332) ريال بتاريخ 2018/3/14م وفاتورة بمبلغ (25,480) ريال بتاريخ 2016/12/31م، وتوضح الهيئة بأنها قامت برد مصروفات داخلية لعام 2017م بمبلغ (620,812) ريال وتفصيلها كما يلي: (595,332) ريال، ومبلغ (25,480) ريال وليس لعام 2016م كما يدعيه المكلف بلائحة دعواه أمام لجنة الفصل وكما قامت به الدائرة بتعديله، إذ ينحصر الخلاف على ذلك البند لعامي 2017م و2018م ولا وجود للعام 2016م بالدعوى كاملاً، كما قامت الهيئة برد مبلغ مصروف إيجارات لعام 2018م بمبلغ (534,786) ريال لكونه غير مؤيد مستندياً، إلا أن قرار الدائرة انتهى إلى تعديل قرار الهيئة لعام 2016م بمبلغ (25,480) ريال وإلغاء قرار المدعى عليها لعام 2018م بمبلغ (595,332) ريال، كما توضح الهيئة ذلك بما يلي: أ) فيما يتعلق بعام 2016م: تفيد الهيئة أن الدائرة مصدرة القرار قامت بتعديل إجراء الهيئة باعتقادها أن محل الخلاف هو العام 2016م بينما محل الخلاف هو 2017م كما سبق إيضاحه أعلاه، وبناءً على ذلك قامت الدائرة بقبول المستند المتمثل في فاتورة بمبلغ (25,480) ريال المتعلقة بالعام 2016م والذي قام المكلف بتحميلها بالمصروفات لعام 2017م وذلك هو سبب رفض الهيئة، أما فيما يتعلق بالمبلغ (595,332) ريال والمتمثلة في مخالصة نهائية صادرة في عام 2018م من قبل المورد أن الفواتير المرفقة بها متعلقة بالعام 2016م. ب) فيما يتعلق بعام 2018م: تفيد الهيئة أن الدائرة مصدرة القرار قد جانبها الصواب حيث ذكرت بأن الدائرة خلطت بين المستند المقدم والمتمثل في مشتريات داخلية بمبلغ (595,332) ريال ومصروف الإيجار الذي تم رفضه من قبل الهيئة بمبلغ (534,786) ريال لأنه غير مؤيد مستندياً، حيث إن الدائرة اعتقدت أن المستند المقدم خاص بالمصروف الذي تم رفضه وهذا غير صحيح.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/10/05م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 04/21

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-152955

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-152955-2022)

/1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر

قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة فيما يخص بند (مشتريات داخلية لعامي 2017م و2018م)، حيث دفعت بأنها قامت بإضافة بند المشتريات الداخلية والتي تخص سنوات سابقة بمبلغ (620,812) ريال (534,456) ريال لصافي الربح الضريبي لعامي 2017م و 2018م على التوالي وذلك لأنها عبارة عن مشتريات تخص سنوات سابقة، كما لم يقدم المكلف أثناء مرحلة الاعتراض لدى الهيئة المستندات الثبوتية التي تثبت أنها تتعلق بالعام محل الخلاف، وتفيد أن الدائرة قامت بقبول المستندات المتمثلة في فاتورة بمبلغ (595,332) ريال بتاريخ 2018/3/14م وفاتورة بمبلغ (25,480) ريال بتاريخ 2016/12/31م، وتوضح الهيئة بأنها قامت برد مصروفات داخلية لعام 2017م بمبلغ (620,812) ريال وتفصيلها كما يلي: (595,332) ريال، ومبلغ (25,480) ريال وليس لعام 2016م كما يدعيه المكلف بلائحة دعواه أمام لجنة الفصل وكما قامت به الدائرة بتعديله، إذ ينحصر الخلاف على ذلك البند لعامي 2017م و2018م ولا وجود للعام 2016م بالدعوى كاملاً، كما قامت الهيئة برد مبلغ مصروف إيجارات لعام 2018م بمبلغ (534,786) ريال لكونه غير مؤيد مستندياً، إلا أن قرار الدائرة انتهى إلى تعديل قرار الهيئة لعام 2016م بمبلغ (25,480) ريال وإلغاء قرار المدعى عليها لعام 2018م بمبلغ (595,332) ريال، كما توضح الهيئة ذلك بما يلي: أ) فيما يتعلق بعام 2016م: تفيد الهيئة أن الدائرة مصدرة القرار قامت بتعديل إجراء الهيئة باعتقادها أن محل الخلاف هو العام 2016م بينما محل الخلاف هو 2017م كما سبق إيضاحه أعلاه، وبناءً على ذلك قامت الدائرة بقبول المستند المتمثل في فاتورة بمبلغ (25,480) ريال المتعلقة بالعام 2016م والذي قام المكلف بتحميلها بالمصروفات لعام 2017م وذلك هو سبب رفض الهيئة، أما فيما يتعلق بالمبلغ (595,332) ريال والمتمثلة في مخالصة نهائية صادرة في عام 2018م من قبل المورد أن الفواتير المرفقة بها متعلقة بالعام 2016م. ب) فيما يتعلق بعام 2018م:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-152955

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-152955-2022)

تفيد الهيئة أن الدائرة مصـــدرة القرار قد جانبها الصـــواب حيث ذكرت بأن الدائرة خلطت بين المســـتند المقدم والمتمثل في مشتريات داخلية بمبلغ (595,332) ريال ومصروف الإيجار الذي تم رفضه من قبل الهيئة بمبلغ (534,786) ريال لأنه غير مؤيد مستندياً، حيث إن الدائرة اعتقدت أن المستند المقدم خاص بالمصـروف الذي تم رفضـه وهذا غير صـحيح. واسـتنادًا إلى الفقرة (1) من المادة (التاسـعة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "المصـاريف التي يجوز حسـمها لتحديد الدخل الخاضـع للضـريبة هي: 1- جميع المصـاريف العادية والضـرورية لتحقيق الدخل الخاضـع للضـريبة، سـواء كانت مسـددة أو مسـتحقة، بشـرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صـحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضـع للضـريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسـنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (السابعة والخمسون) من ذات اللائحة، على أن: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صـحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصـلحة إضـافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر المصـــلحة في ضـــوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصـــلحة"، وبناءً على ما تقدم، حيث إن الخلاف بين الطرفين حول حسـم مصـــروف مشـــتريات داخلية تخص أعوام سابقة، فإن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمسـتندات ثبوتية، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، اتضح لها أن المكلف قدّم عينة من الفواتير بمبلغ (595,332) ريـال بتـاريخ 2018/3/14م، وفـاتورة بمبلغ (25,480) ريـال بتـاريخ 2016/12/31م، وجميعها تتعلق بعام 2016م، في حين أن أعوام الخلاف هي عامي 2017م و2018م والفواتير تتعلق بعام ســـابق لعام الخلاف، ونظراً لكون النظام الضـــريبي ولائحته التنفيذية نصّ على حســـم المصـــاريف التي تتعلق بالسنة الضريبية فقط، ونظراً لكون المكلّف لم يقدم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اسـتئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصـل فيما يتعلق ببند (مشـتريات داخلية لعامي 2017م و2018م).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5728) الصادر في الدعوى رقم (I-50776-2021) المتعلّقة بالربط الضريبي للأعوام 2015م و2017م و2018م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-152955

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-152955-2022)

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول اســـتئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصـــل فيما يتعلق ببند (مشـــتريات داخلية لعامي 2017م و2018م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة الســـابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.